

اللجنة التحضيرية للمؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب والملاحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في المسائل المتصلة بالتحضير للمؤتمر الأول
للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول
الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
إقرار جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الأول للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب المزمع عقده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

مقدم من الرئيس

- ١ - افتتاح مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٢ - تقرير اللجنة التحضيرية.
- ٣ - انتخاب الرئيس.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٧ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر.
- ٨ - انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين.
- ٩ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ١٠ - تبادل عام للآراء (الجلسات العامة).

- ١١ - استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه.
- ١٢ - النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي.
- ١٣ - التحضير لمؤتمرات الاستعراض.
- ١٤ - تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ١٦ - النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.
